

## تقديم شكوى عن تعاملات أسواق المال

رمز الخدمة :	370.07.001.000	نوع الخدمة :	G2B & G2C
صنف الخدمة :	اجرائية	فرعية/تكميلية :	خدمة فرعية

### قطاع الخدمة / الإدارة

إدارة التنفيذ والمتابعة / قسم الشكاوي

### الوقت التقديري للخدمة

20 يوم عمل

### رسوم الخدمة

• 500 الرسوم

### متلقي الخدمة

المستثمرون في الاسواق المالية + شركات وساطة الاوراق المالية

### خدمة ذات أولوية

نعم

### وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة جميع متعاملي الأسواق المالية من تقديم شكوى متعلقة بتعاملات الأسواق المالية في حدود الموضوعات التي تختص الهيئة بنظرها

### خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

1. تسجيل الدخول إلى الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع.
2. اختيار الخدمة والضغط على "بدء الخدمة" وتعبئة طلب تقديم الخدمة وإضافة المرفقات المطلوبة
3. دفع الرسوم المقررة

### المتطلبات والمستندات

## الشروط والمتطلبات:

1. أن يكون موضوع الشكوى ضمن الموضوعات التي تختص الهيئة بنظرها، (برجاء الاطلاع على المرفق لمعرفة الموضوعات التي تختص الهيئة بنظرها والأخرى المحالة للأسواق. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 04 / ر. م ) لسنة 2021م بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الهيئة وأسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة
2. أن يكون الشاكي قد سبق وأن تقدم بشكوى أولية لدى الجهة المشكو ضدها ولم يتوصل إلى حل مرضي، أو لم تقم الجهة المشكو ضدها بالرد عليه خلال 15 أيام عمل (ويستثنى من هذا الشرط في حال وجود أسباب جدية تقبلها الهيئة).
3. أن تكون الجهة المشكو ضدها مرخصة من قبل الهيئة ( يمكن الاطلاع على الجهات المرخصة من قبل الهيئة من خلال [الربط](#))
4. أن لا تكون الجهة المشكو ضدها قد تم الغاء ترخيصها أو شطبها وقامت باسترداد كافة الضمانات
5. أن لا يكون النزاع معروضا أمام جهة قضائية أو سبق أن صدر حكما قضائيا فيه
6. أن لا يكون قد مضي سنة على آخر عملية تداول متنازع عليها أو من تاريخ ثبوت العلم بالواقعة التي تقدم الشكوى بشأنها.
7. إذا خلت الشكوى من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة (12) من [القرار الإداري رقم \(45/ر.ت\) لسنة 2016 بشأن نظام نظر الشكاوى المتعلقة بتعاملات أسواق المال.](#)
8. إذا سبق عرض الشكوى على الهيئة من ذات الخصوم وبذات الأسباب وصدر قرار بشأنها، إلا إذا رأت الهيئة وجود أسباب جدية تستدعي \_استثناءً\_ إعادة النظر فيها.
9. مضي سنة على آخر عملية تداول متنازع عليها أو من تاريخ ثبوت العلم بالواقعة التي تقدم الشكوى بشأنها.
10. إذا كان الشاكي موظفاً لدى المشكو ضده أو العكس وذلك فيما يتعلق بعلاقة العمل بينهما.
11. عدم الالتزام بحكم المادة (8) من النظام المشار إليه أعلاه.
12. أي حالة أخرى تقدرها الهيئة.

## الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن جواز السفر
2. صورة عن الهوية الاماراتية للمواطن أو المقيم
3. صحيفة الشكوى ومستنداتها
4. صورة عن الشكوى الأولية

## الأسئلة المتكررة

الإمارات العربية المتحدة